15 ـ ومِنْ كِتابِ الخُلْعِ[1] والطلاقِ [2]

484 ـ إذا خَالَعَها بمُحَرَّمٍ كَالكَلْبِ والخِنزِيرِ فَلا شَيءَ لَهُ[3] [4].

485 ـ يَصِحُّ[5] بالمعدُومِ، كأَن يُخالعَها عَلى حملِ أَمَتِهَا، أَو مَا تحمِلُ شَجَرَتُهَا[6].

486 ـ إِذا خَالَعَتْهُ في مَرَضِ مَوتِهَا، فَلَهُ الأقلُّ منَ المسَمَّى أَوْ مِيرَاثُهُ مِنهَا[7].

---

(1) المطلع 1/ 331: الخلع أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له.

(2) التعريفات ج: 1 ص: 183: الطلاق هو في اللغة: إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح.

(3) النسخ. لها.

(4) معنى هذا أن الخلع يقع ولا شيء له، ولم أجد من الحنابلة من ذكر أنه لا شيء له. كشاف القناع ج: 5 ص: 135: وإن تزوجها على خمر، أو خنزير، أو مال مغصوب، صح النكاح . . . ولأنه عقد لا يبطل بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع. المقنع لابن قدامة ص: 227: فإن خالعها بغير عوض لم يقع إلا أن يكون طلاقًا فيقع رجعيًا، والأخرى يصح . . . وإن خالعها بمحرم كالخمر فهو كالخلع بغير عوض. الإنصاف للمرداوي 8/ 398. المغني لابن قدامة 10/ 295. وخالف الشافعية فقالوا: يقع طلاق، الأم ج: 5 ص: 201 قال الشافعي رحمه الله: جماع ما يجوز به الخلع وما لا يجوز: أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع: فإن كان يصلح أن يكون مبيعًا، فالخلع به جائز، وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعًا، فهو مردود، وكذلك إن صلح أن يكون مستأجرًا فهو كالمبيع قال: وذلك مثل أن يخالع الرجل امرأته بخمر أو خنزير، أو بجنين في بطن أمه، أو عبد آبق، أو طائر في السماء، أو حوت في ماء، أو بما في يده، أو بما في يدها ولا يعرف الذي هو في يده . . . قال: وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد، ويرجع عليها أبدًا بمهر مثلها. المهذب ج: 2 ص: 73.

(قلت): من المعلوم أن المهر إذا فسد رجع إلى مهر المثل، ومثله الخلع. والله أعلم.

(5) ج. تصح.

(6) الإنصاف للمرداوي 8/ 404: وإن خالعها على حمل أمتها، أو ما تحمل شجرتها فله ذلك، فإن لم تحملا فقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ترضيه بشيء، وهو المذهب جزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، وقال القاضي: لا شيء له. وخالف الشافعية فقالوا في المهذب للشيرازي 2/ 73: لا يجوز الخلع على محرم، ولا على ما فيه غرر كالمجهول.

(7) الإنصاف للمرداوي 8/ 419: هذا المذهب. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 48. المبدع 8/ 243. روضة الطالبين ج: 7 ص: 387 فإذا اختلعت في مرض موتها، نظر: إن كان بمهر المثل نفذ ولم يعتبر من الثلث، وإن كان بأكثر؛ فالزيادة كالوصية للزوج، فيعتبر من الثلث، ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث.

487 ـ إذا خَالعَها عَلى إرضَاعِ[1] وَلَدِهِ سَنَةً، فمَاتَ الوَلَدُ قبلَ انقِضائِها رَجَعَ عَلَيهَا بأُجْرَةِ الرِّضَاعِ لا بمهرِ المثلِ[2].

488 ـ وكَذا إن خَالعَها عَلى هَذا العَصِيرِ فبَان خَمْرًا[3].

489 ـ إذَا (ب12ب) اختَلفا فِي قَدْرِ عِوَضِ الخُلْعِ[4] فالقولُ قَولُها، وَلا يَتَحَالفانِ[5].

490 ـ إذا قالَتْ لَهُ[6]: طَلِّقْنِي ثلاثًا بأَلْفٍ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً، لم يَستَحِقَّ شَيْئًا[7].

---

(1) ب. رضاع.

(2) المبدع ج: 7 ص: 232 فإن مات الولد، أو خربت الدار؛ رجع بأجرة باقي المدة؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه؛ فوجب الرجوع بباقي أجرة المدة. المغني لابن قدامة 10/ 284. الكافي في فقه ابن حنبل ج: 3 ص: 156 فعليها أجرة المثل لما بقي من المدة. ووافق الشافعية في قول، المهذب ج: 2 ص: 73 وإن مات الولد؛ ففيه قولان: أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه، فعلى هذا يرجع إلى مهر المثل في قوله الجديد، وإلى أجرة الرضاع في قوله القديم، والقول الثاني: أنه لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر لترضعه. وانظر الوسيط للغزالي 5/ 331. الروضة للنووي 7/ 399.

(3) المبدع ج: 7 ص: 231: وإن خالعها على عبد، فبان حرًا أو مستحقًا، فله قيمته عليها. الإنصاف للمرداوي 8/ 399. وخالف الشافعية فقالوا يرجع بصداق مثلها: الأم ج: 5 ص: 201 إن خالعها على عبد؛ فاستحق، أو وجد حرًا أو مكاتبًا؛ رجع عليها بصداق مثلها لا قيمة ما خالعها عليه. المهذب للشيرازي 2/ 73.

(4) أ. العوض.

(5) المقنع لابن قدامة ص: 229 فالقول قولها مع يمينها، ويتخرج أن القول قول الزوج، ويحتمل أن يتحالفا. الإنصاف للمرداوي 8/ 422. وخالف الشافعية فقالوا: يتحالفان. المهذب ج: 2 ص: 76 وإن اختلفا في قدر العوض أو في عينه أو في صفته أو في تعجيله أو في تأجيله تحالفا، فإذا تحالفا لم يرتفع الطلاق وسقط المسمى ووجب مهر المثل. التنبيه ج: 1 ص: 173 تحالفا ووجب مهر المثل.

(6) ج. له. ساقطة.

(7) المبدع ج: 7 ص: 240 وإن قالت له طلقني ثلاثًا بألف، فطلقها واحدة، وقعت الواحدة بغير خلاف، لأنه أتى بلفظه الصريح، ولم يستحق شيئًا على المنصوص والمجزوم به عند أصحابنا. وخالف الشافعية فقالوا: الأم ج: 5 ص: 204 وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ثلاثًا ولك علي ألف درهم، فطلقها ثلاثًا؛ فله الألف، وإن طلقها اثنتين فله ثلثا الألف، وإن طلقها واحدة فله ثلث الألف. المهذب ج: 2 ص: 75 وإن قالت طلقني ثلاثًا ولك علي ألف، فطلقها طلقة، استحق ثلث الألف.

(قلت): لا شك أن طلبها الثلاث هو لتتخلص من الزوج، فإن طلقها واحدة فلا تتخلص منه، لكن هل تنتفع بالطلقة الواحدة؟ فمن قال نعم أوجب الألف، ومن قال لا قال لا. والله أعلم.

491 ـ إِذَا قَالَ لها[1]: طَلِّقِي نَفْسَكِ بِألفٍ، وَعَلى[2] أَلفٍ فَهُوَ عَلى التَّرَاخِي[3].

492 ـ وَكَذا لَو قَالَ لَها: إِن أَعْطَيتِنِي أَلفًا فَأنتِ طالِقٌ[4].

493 ـ إذا عَلَّقَ طَلاقَها بِصِفَةٍ[5]، ثم أَبانَها، ثم عادَ فَتزَوجَها فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ (ج15ب) طَلُقَتْ بِهَا[6].

494 ـ إِذَا قَالَ لها: أَنتِ طالِقٌ، وَقالَ: أَرَدتُ طاهِرٌ؛ وَلكِنْ سَبَقَ[7] لِسَاني أَو أَرَدْتُ أنتِ[8] طالِقٌ مِنْ وِثاقٍ صُدِّقَ[9].

---

(1) أ.ب. لها ساقطة.

(2) أ. وعليَّ، مشكلة بشدة وفتحة. وهو خطأ.

(3) المبدع ج: 7 ص: 289 وإن قال طلقي نفسك، فهل يختص بالمجلس ؟ فيه وجهان. دليل الطالب ج: 1 ص: 256 كان لها ذلك متى شاءت. الكافي في فقه ابن حنبل ج: 3 ص: 175 ولها أن تطلق متى شاءت. وخالف الشافعية فقالوا: على الفور. المهذب للشيرازي 8/ 410. الوسيط للغزالي 5/ 224.

(4) المبدع ج: 7 ص: 238 إذا قال إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني، أو متى أعطيتني ألفًا، فأنت طالق كان على التراخي، أي وقت أعطته ألفًا طلقت بائنًا وملكه وإن لم يقبضه. الكافي في فقه ابن حنبل ج: 3 ص: 147 سواء كان على الفور أو التراخي. الإنصاف للمرداوي 8/ 410 . وخالف الشافعية فقالوا: على الفور. المهذب ج: 2 ص: 72 وإن قال: إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق، لم تصح العطية إلا على الفور، بحيث يصلح أن تكون جوابًا لكلامه. الوسيط ج: 5 ص: 224 واختص بالمجلس لقرينة العوض. إعانة الطالبين 4/ 22.

(5) ج. صلاقها بصفة. أ. بألف. ب. بطلقة.

(6) الإنصاف للمرداوي ج: 8 ص: 423 وإن علق طلاقها بصفة، ثم خالعها، أو أبانها بثلاث، أو دونها؛ فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها، فوجدت الصفة طلقت، نص عليه، وهوالمذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الروض المربع 3/ 142 . وخالف الشافعية فقالوا في روضة الطالبين ج: 8 ص: 69 لم تطلق على المذهب، وبه قطع الأصحاب. المهذب للشيرازي 2/ 99.

(7) أ. ج. سبق. ساقطة.

(8) أ. ج. أنت. ساقطة.

(9) المبدع ج: 7 ص: 270 الوثاق: هو ـ بكسر الواو وفتحها ـ ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه. الإنصاف للمرداوي ج: 8 ص: 465: الصحيح من المذهب أنه إذا ادعى ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وعليه الأصحاب. لكن قال في المبدع ج: 7 ص: 270 وإن نوى بقوله أنت طالق من وثاق . . . أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه فقال طالق؛ لأن ذلك جار مجرى لفظ الحاكي، أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله، لم تطلق. الفروع لابن مفلح 5/ 292. فتاوى ابن تيمية 23/ 305 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 81 لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. روضة الطالبين للنووي 8/ 24. الإقناع للماوردي ص: 146 .

(قلت): سبب الخلاف: أن من نظر إلى اللفظ لم يقبل منه، ومن نظر إلى القصد قبل.

495 - يَقَعُ الطَلاقُ في[1] النِّكَاحِ الفَاسِدِ[2].

496 - إِذَا ضَرَبَ زَوجَتَهُ وَقالَ: هذا طَلاقُكِ - يَنْوِي[3] بِهِ الطَلاقَ - طَلُقَتْ[4].

497 - إذا قالَ لامْرَأتِهِ: وَهَبْتُكِ لأهلِكِ - يَنوِي بِهِ الطَّلاقَ - لم تَطلُقْ إلا بِقبُولِهِمْ[5] [6].

498 - إِذَا أَتَى بِالكِنايَةِ فِي حالِ الخُصُومَةِ وَالغضَبِ؛ وَقعَ بِهَا الطَلاقُ، وَلا يُقبَلُ (أ15) قولُهُ في عَدَمِ النِّيَّةِ[7].

499 - إِذَا أَضافَ الطَّلاقَ إِليهِ كَقَولِهِ: أَنا مِنكِ طالِقٌ، لم تَطْلُقْ[8].

---

(1) أ. في. مطموسة.

(2) كشاف القناع ج: 5 ص: 237 ويكون الطلاق في النكاح الفاسد بائنًا. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 207. كشاف القناع للبهوتي 5/ 237. وخالف الشافعية فقالوا: لا يقع. روضة الطالبين ج: 8 ص: 70 لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد. مغني المحتاج للشربيني 4/ 490. فتح الوهاب 2/ 410.

(3) ج. وينوي.

(4) المبدع ج: 7 ص: 272 طلقت إن نواه لأنه كناية، والمنصوص أنه صريح فيقع مطلقًا. المغني لابن قدامة 10/ 360. الإنصاف للمرداوي 8/ 468. ووافق الشافعية، ففي روضة الطالبين ج: 8 ص: 38 لو قال خذي طلاقك، فقالت أخذت لم تطلق ما لم توجد نية الإيقاع من الزوج بقوله: خذي أو من المرأة إن حمل قوله على تفويض الطلاق إليها. إعانة الطالبين للنووي 4/ 14.

(5) أ. بقولهم.

(6) المبدع ج: 7 ص: 290 وإن قال وهبتك لأهلك، فهو كناية إن نوى به الإيقاع وقع، وإن لم ينو به الإيقاع؛ فهو كناية في حقها، فيفتقر إلى قبولهم، والنية من الزوج، لأنه ليس بصريح، فإن قبلوها فواحدة رجعية، وإن ردوها، فلا شيء، هذا هو المشهور. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 132. الإنصاف للمرداوي 8/ 497. كشاف القناع للبهوتي 5/ 259. وخالف الشافعية فقالوا: الأم ج: 5 ص: 244 لو قال قد وهبتك، أو اذهبي، أو لا حاجة لي فيك، أنه لا يكون طلاقًا حتى ينوي به الطلاق. روضة الطالبين للنووي 8/ 37.

(7) المبدع ج: 7 ص: 278 فعلى الروايتين أشهرهما - وهو مختار كثير من الأصحاب - أنها تطلق. الإنصاف للمرداوي 8/ 281 روايتان. كشاف القناع ج: 5 ص: 251. وخالف الشافعية فقالوا: إن النية معتبرة في الكنايات، ولم يفصلوا بين خصومة ولا غيرها، ففي المهذب للشيرازي ج: 2 ص: 82 قال - بعد أن ذكر ألفاظ الكنايات -: فإن خاطبها بشيء من ذلك، ونوى به الطلاق، وقع، وإن لم ينو لم يقع. الأم ج: 5 ص: 259 ولا يكون طلاقًا إلا بأن يقول أردت طلاقًا. الوسيط للغزالي 5/ 313.
(قلت): هذا مبني على النية، لكن الخصومة دليل إرادة الطلاق. والله أعلم.

(8) كشاف القناع ج: 5 ص: 252 وكذا قوله أنا طالق، أو أنا منك طالق، أو أنا منك بائن، أو حرام، أو بريء؛ فلا يقع به طلاق وإن نواه. الكافي في فقه ابن حنبل ج: 3 ص: 167. الإنصاف للمرداوي 8: 497. وخالف =

500 ـ وَكذَا لَو جَعلَ أَمرَها بِيَدِهَا فقَالَتْ: أنتَ طالِقٌ أَو طَلَّقْتُكَ[1].

501 ـ إِذا قالَ: أَنتِ طالِقٌ ـ يَنوِي بِهِ الثَّلاثَ ـ لم يَقَعْ إِلا وَاحِدَةٌ[2].

502 ـ إِذَا قَالَ لها أَمرُكِ بِيدِكِ فَهُوَ، عَلى التَّراخِي وَلها أن تُطلِّقَ ثلاثًا وَلَوْ يَنوِيْ وَاحِدَةً[3].

503 ـ إِذا قَالَ لهَا اختَارِيْ نَفسَكِ، فَلَها أن تختارَ مَا دَامَا في المجْلِسِ، وَلا اتصَالَ لفظِها بلفظِهِ[4].

504 ـ إِذَا قالَ: أَنتِ علَي كَظَهْرِ أُمِّي ـ يَنوِي بِهِ الطَلاقَ ـ لم يَقَعْ وكَانَ ظِهَارًا[5].

= الشافعية فقالوا: تطلق بالنية، التنبيه ج: 1 ص: 175 وإن قال أنا منك طالق، أو فوض إليها، فقالت أنت طالق فهو كناية، لا يقع إلا بالنية. المهذب للشيرازي 2/ 82. الوسيط للغزالي 5/ 394. روضة الطالبين للنووي 8/ 68.

(1) المبدع ج: 7 ص: 281: إذا قال أمرك بيدك، فقالت أنت بائن ـ ولم تقل مني ـ أنه لا يقع وجهًا واحدًا. المغني لابن قدامة 10/ 371. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 82 وإن قال أنا منك طالق، أو جعل الطلاق إليها، فقالت طلقتك، أو أنت طالق؛ فهو كناية: يقع به الطلاق مع النية. روضة الطالبين للنووي 8/ 48.

(2) المغني لابن قدامة. المبدع ج: 7 ص: 293 وإن قال أنت طالق واحدة، ونوى ثلاثًا لم تطلق إلا واحدة في أحد الوجهين، وهو الأصح. ووافق الشافعية في وجه، الوسيط 5/ 405: إذا قال أنت طالق واحدة ونوى الثلاث، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا ينفذ لأن الواحدة تنافي العدد، والثاني: أنه يقع، وكأنه يصيرها واحدة بالطلاق الثلاث، والثالث: وهو اختيار القفال أنه إن بسط النية على جميع اللفظ لم يقع. الأم 5/ 139. المهذب للشيرازي 2/ 84: وجهان والثاني لا يقع ما زاد على الواحدة.

(3) الإنصاف للمرداوي ج: 8 ص: 491 وإن قال لامرأته أمرك بيدك، فلها أن تطلق نفسها ثلاثًا؛ وإن نوى واحدة، هذا المذهب . . . وهو من مفردات المذهب. كشاف القناع للبهوتي 5/ 254. المغني لابن قدامة 10/ 381 وخالف الشافعية فقالوا: فيه وجهان، يقع الطلاق، ولا يقع، ولم يتعرضوا للتراخي. المهذب للشيرازي 2/ 83.

(4) الإنصاف للمرداوي 8/ 493: وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه. المغني لابن قدامة 10/ 387. وخالف الشافعية فقالوا: هو حسب النية. المهذب للشيرازي 2/ 882، جعله كناية وذكر تخيير النبي ﷺ لنسائه.

(قلت): وهذا يقتضي التخيير.

(5) المبدع ج: 7 ص: 281 لأنه صريح في الظهار. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 55. فتاوى ابن تيمية 33/ 74. المغني لابن قدامة 10/ 400. ووافق الشافعية ففي المهذب ج: 2 ص: 112 وإن قال أنت طالق ـ ونوى به الظهار ـ لم يكن ظهارًا، وإن قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقًا، لأن كل واحد منهما صريح في موجبه في الزوجية، فلا ينصرف عن موجبه بالنية. مغني المحتاج ج: 2 ص: 328 فلا تطلق، ويقع الظهار.

505 - إذا قَالَ لها: أَنتِ عَليَّ حَرامٌ، فهُو ظِهارٌ، وَلَو نَوَى بِهِ الطَلاقَ[1].

506 - إذا حَرَّمَ شَيئًا مِنَ الحَلالِ، أَو حَلفَ بتَحْرِيمِهِ، فحَنَثَ، لَزِمَهُ كفارةُ يمِينٍ[2].

507 - إذَا قَالَ لِغيرِ المدْخُولِ[3] بها: أَنتِ طَالِقٌ، وَطالِقٌ، وَطَالِقٌ، طَلُقَتْ ثَلاثًا[4].

508 - إذا عَقَلَ[5]، الصَّبِيُّ الطَلاقَ صَحَّ طَلاقُهُ[6].

509 - إذَا قَالَ لامْرَأَتَيْهِ: (ب13أ) إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، أُخرِجَتْ بِالقُرْعَةِ وَلا يُرْجَعُ إِلى تَعْيِينِهِ[7].

---

(1) المبدع ج: 8 ص: 34 إن قال أنت علي حرام، فهو مظاهر - إذا لم ينو به طلاقا ولا يمينا - في قول أكثر العلماء. الإنصاف للمرداوي 9/ 196. الروض المربع 3/ 153. وخالف الشافعية وجعلوه حسب النية، ففي المهذب ج: 2 ص: 83 إذا قال لامرأته أنت علي حرام، ونوى به الطلاق فهو طلاق، لأنه يحتمل التحريم بالطلاق، وإن نوى به الظهار، فهو ظهار، لأنه يحتمل التحريم بالظهار، ولا يكون ظهارًا ولا طلاقا من غير نية؛ لأنه ليس بصريح في واحد منهما. الأم ج: 5 ص: 262 لم يقع به طلاق حتى يريد الطلاق.

(2) عمدة الفقه ج: 1 ص: 116 أو حرم شيئًا مباحًا، أو ظاهرت المرأة من زوجها، أو حرمته، لم يحرم، وكفارته كفارة يمين. المغني لابن قدامة 11/ 62، ووافق الشافعية ففي المهذب للشيرازي 2/ 83: إن نوى به التحريم لم تحرم، ويجب عليه كفارة يمين.

(3) ب.ج. مدخول.

(4) الذي وجدته أنها تبين بالأولى، المبدع ج: 7 ص: 303 وإن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى، لأنها صادفت محلاً، ولم يلزمها ما بعدها، لأنها بائن، فلم يلحقها طلاق كالأجنبية. المغني لابن قدامة 10/ 490. كشاف القناع للبهوتي 5/ 266. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 56. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 2/ 86: بين هنا أنه تقع واحدة، وفي 2/ 84: ذكر أنه تقع واحدة، وقال: حكي عن الشافعي وقوع الثلاث. التنبيه ج: 1 ص: 176 وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقعت طلقة.

(5) أ. أعقل.

(6) المغني ج: 7 ص: 290 وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق، لزمه. الإنصاف للمرداوي 8/ 431. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 77 وأما الصبي فلا يصح طلاقه. حاشية البجيرمي 2/ 433.

(7) الفروع ج: 5 ص: 354 وإن قال لامرأتيه إحداكما طالق، طلقت المنوية، ثم من قرعت. الإنصاف للمرداوي 9/ 141. زاد المستقنع ص: 194 كشاف القناع للبهوتي 5/ 332، وخالف الشافعية فقالوا: يعينها، الأم ج: 5 ص: 263 وإذا قال لامرأتين له إحداكما طالق ثلاثًا، ولنسوة له إحداكن طالق، أو اثنتان منكن طالقتان، منع منهن كلهن، وأخذ بنفقتهن، حتى يقول التي أردت هذه. روضة الطالبين ج: 8 ص: 103 فإن قصد واحدة بعينها، فهي المطلقة، فعليه بيانها، وإن أرسل اللفظ ولم يقصد معينة، طلقت إحداهما مبهمًا، ويعينها الزوج. إعانة الطالبين 4/ 17.

510 ـ إِذَا قَالَ لِزَوجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ: إِحدَاكُما طَالِقٌ، طَلُقَتْ زَوجَتُهُ[1].

511 ـ إِذَا قَال: امْرَأَتِي طالِقٌ، أَو عَبْدِي حُرٌّ، عَمَّ جمِيْعَ نِسَائِهِ وَعَبِيدِهِ[2].

512 ـ إِذا قَالَ: أنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ طَلُقَتْ[3].

513 ـ المَبْتُوتَةُ في مَرَضِ المَوْتِ تَرِثُ[4].

514 ـ إِذَا قَال لَها: شَعْرُكِ، أَو ظُفْرُكِ، أَوْ سِنُّكِ طَالِقٌ (ج16أ) لَمْ تَطلُقْ[5].

515 ـ إِذَا قَالَ: إِن كَلَّمْتِ هَذَينِ الرَّجُلَينِ، أَو أَكَلْتِ هذَينِ الرَّغِيفَينِ؛ فأنتِ طالقٌ فكَلَّمَتْ، أَو أَكَلتْ أحَدَهُما، طَلُقَتْ[6].

---

(1) المبدع ج: 7 ص: 387 وإن قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق، أو سلمى طالق واسم امرأته سلمى؛ طلقت امرأته. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 61. الإنصاف للمرداوي 9/ 146. وخالف الشافعية فقالوا: روضة الطالبين ج: 8 ص: 102: قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق، وقال نويت الأجنبية قبل قوله بيمينه، قال البغوي في الفتاوى: لو قال لم أنو بقلبي واحدة طلقت امرأته. المهذب للشيرازي 2/ 98. إعانة الطالبين 4/ 11.

(2) الإنصاف للمرداوي ج: 7 ص: 426: لو قال عبدي حر، أو أمتي، أو زوجتي طالق، ولم ينو معينًا، عتق الكل، وتطلق كل نسائه ـ على الصحيح من المذهب ـ نص عليه. كشاف القناع للبهوتي 5/ 246 و5/ 333. وخالف الشافعية فقالوا: يعينها. روضة الطالبين للنووي 8/ 103. إعانة الطالبين 4/ 17.

(3) المبدع ج: 7 ص: 363 وإن قال أنت طالق إن شاء الله، طلقت، وإن قال لأمته أنت حرة إن شاء الله عتقت نص: عليه. كشاف القناع للبهوتي 5/ 211. وخالف الشافعية فقالوا: لا تطلق. الأم ج: 5 ص: 187 وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق. المهذب ج: 2 ص: 87. فتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 35 ص: 283: لو قال أنت طالق إن شاء الله، وأنت حر إن شاء الله، دخل ذلك في عموم الحديث ـ أي لا تطلق ـ وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

(4) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 31 ص: 372 جمهور العلماء على أن البائنة في مرض الموت ترث، إذا كان طلقها طلاقًا فيه قصد حرمانها الميراث. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 411. كشاف القناع للبهوتي 4/ 481. ووافق الشافعية حاشية البجيرمي ج: 4 ص: 11 ويتوارثان. روضة الطالبين ج: 4 ص: 353 من المحجور عليهم، المريض مرض الموت، وفيه مسائل اهـ. ولم يذكر عدم الإرث.
(**قلت**) هذه المسألة مبنية على القصد هل له اعتبار أم لا ؟

(5) المبدع ج: 7 ص: 300 وإن قال شعرك، أو ظفرك، أو سنك طالق، لم تطلق، نص عليه. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 59. الإنصاف للمرداوي 9/ 19. الروض المربع للبهوتي 3/ 156 وجه الدلالة كشاف القناع للبهوتي 5/ 265. وخالف الشافعية فقالوا: تطلق. التنبيه ص: 175 وإن قال لها شعرك طالق أو يدك طالق، أو بعضك طالق، طلقت. مغني المحتاج للشربيني 3/ 291. روضة الطالبين للنووي 8/ 263 ذكره في الظهار.

(6) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن في الفروع ج: 5 ص: 322 ولو تزوج أمة أبيه، وقال إذا مات أبي، أو اشتريتك فأنت طالق، فوجد أحدهما طلقت. ولم أجده عند الشافعية.

516 ـ وَطْءُ الرَّجْعِيَّةِ مُبَاحٌ[1].

517 ـ تَحصُلُ الرَّجعَةُ بوَطْءِ الرَّجعِيةِ[2].

518 ـ الوَطْءُ في الإِحْرَامِ وَالصِّيامِ لا يُحلُّها للزَوجِ الأَوَّلِ[3].

519 ـ لهُ ارْتجاعُها مَا لم تَطهُرْ منَ الحَيضَةِ الثَالِثَةِ[4].

520 ـ وكَذا لَو طَهُرَتْ وَلم تَغتَسِلْ، في إِحْدَى الرِّوايَتَينِ . والله أعلم[5].

---

(1) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 83 ويباح له وطء الرجعية. المغني لابن قدامة 10/ 554. إعانة الطالبين ج: 4 ص: 31 . وخالف الشافعية فقال ابن قاسم: وعد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها. المهذب للشيرازي 2/ 102. روضة الطالبين للنووي 8/ 221. إعانة الطالبين 4/ 31. وانظر للمسألة كتاب ثبوت النسب للمحقق ص: 75 ـ 77 فقد بين الخلاف في المسألة.

(2) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 83 وتحصل الرجعة بوطئها. المغني لابن قدامة 10/ 559: روايتان . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 102: ولا تصح إلا بالقول. روضة الطالبين للنووي 7/ 167. التنبيه للشيرازي ص: 182. مغني المحتاج للشربيني 3/ 199.

(3) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 84 وإن وطئها في حيض، أو نفاس، أو صوم، أو إحرام، أو نكاح فاسد مختلف فيه لم يحلها، نص عليه كالوطء في الردة، وقيل يحلها. الإنصاف للمرداوي 9/ 165. الكافي في فقه ابن حنبل ج: 3 ص: 236 واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً . وخالف الشافعية فقالوا: الأم ج: 5 ص: 248، قال الشافعي: فإذا تزوجت المطلقة ثلاثًا زوجًا صحيح النكاح، فأصابها ثم طلقها، فانقضت عدتها، حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها. المهذب للشيرازي 2/ 104 .
(قلت): المسألة مبنية على أصل وهو هل النهي يقتضي الفساد ؟

(4) المبدع ج: 8 ص: 118 قال أحمد: روي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقول: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد بانت منه، وهو أصح في النظر. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 104. الإنصاف للمرداوي 9/ 157. الكافي في فقه ابن حنبل 3/ 304 . وخالف الشافعية فقالوا: تنقضي عدتها إذا طعنت بالثالثة. الأم ج: 5 ص: 181 ويسعه رجعتها وإصابتها بين كل تطليقتين ما لم تنقض عدتها، قال الشافعي: وتنقضي عدة المرأة بأن تدخل في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق. المهذب ج: 2 ص: 143 فإذا طعنت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها. روضة الطالبين للنووي 8/ 220. وهذا مبني على تفسير القرء هل هو الحيض أو الطهر.

(5) المراجع السابقة.